هل للربح حد أعلى

إعداد فضيلة الدكتور
يوسف عبد الله القرضاوي
عضو المجمع الفقهي الإسلام - برابطة العالم الإسلامي
وعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قطر

أبيض

هل للربح حد أعلى

بحث مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي هذا الموضوع في دورته الأخيرة المنعقدة بالكويت، تحت عنوان (تحديد أرباح التجار) ولكن هذا العنوان أدى إلى بعض اللبس عند أكثر من كتبوا فيه إذ لم يحرر المراد من الموضوع.

فبعض الباحثين في الأمر فهم أن المراد تحديد الربح للتجار من قبل ولي الأمر.

وأعتقد أن هذا ليس مراداً، إذ لو كان هو المراد لبحث تحت عنوان آخر اختص به، وهو عنوان (التسعير).

على أن التسعير لا يقتصر على التجار، بل يشمل المنتجين من زراع وصناع ونحوهم..

لهذا كان العنوان الذي اختاره مجمعنا (هل للربح حد أعلى؟) أدل على المقصود، وأبعد عن الالتباس.

كما أن الباحثين يشتبه عليهم موضوع الربح ونسبته بموضوع (الغبن) وقد اشتهر عند بعض الفقهاء أن الغبن يتسامح فيه في حدود الثلث وما عدا ذلك يعتبر غبناً فاحشاً، لا يجوز، أخذاً بالحديث المتفق عليه في شأن الوصية (الثلث والثلث كثير).

ولكن الغبن شيء والربح شيء آخر، ولا تلازم بينهما، فقد يربح التاجر ٥٠٪ و١٠٠٪ ولا يكون غابناً للمشتري، لأن السلعة في السوق تساوي ذلك، أو أكثر، بل قد يكون مع الربح الكثير متساهلاً مع المشتري.

وقد يبيع للمشتري بربح قليل، بل بغير ربح، بل ربما مع خسارة تقل أو تكثر، ومع هذا فهو قد غبن المشتري.

وهنا يلزم معرفة المراد من التجارة والربح.

التجارة والربح:

التجارة هي: شراء السلع وبيعها بقصد الربح منها.

والتاجر هو: من يشتري السلعة لبيعها بقصد الربح.

والربح هو: الفرق الزائد بين ثمن بيع السلعة وثمن شرائها مضافاً إليه المصاريف التجارية.

وفي القرآن الكريم: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

وفي آية المداينة التي أمرت بكتاب الدين: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا**﴾ [**البقرة**: ٢٨٢].

كما عرض القرآن للتجارة المعنوية، كما في قوله تعالى: ﴿**يَرْجُونَ تِجَارَةً لَّن تَبُورَ**﴾ [**فاطر**: ٢٩].

وقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [**الصف**: ١٠].

ووصف تعالى المنافقين بقوله: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلالَةَ بِالْهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ**﴾ [**البقرة**: ١٦].

فدل هذا على أن الأصل في التجارة أن تربح، ومن لم تربح تجارته فلا بد أنه لم يحسن اختيار ما يتجر فيه، أو من يتعامل معه.

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم الرجل يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك» وقال: حسن غريب(١). وهذا لأن المقصود من التجارة الربح، فإذا دعا عليه المؤمنون ألا يربح الله تجارته، فقد ضاع مقصوده وذهب تعبه سدى.

وقد ذكر القرآن التجار المؤمنين بقوله: ﴿**رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالأَبْصَارُ**﴾ [النور: ٣٧].

---

(١) رواه في البيوع، باب النهي عن البيع في المساجد، خديث (١٣٢١).

وإذا كانت التجارة بيعاً وشراء، فقد ذكر القرآن البيع في رده على المرابين المتلاعبين ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [**البقرة**: ٢٧٥].

وذكر القرآن البيع في معرض الحث على السعي إلى الجمعة ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [**الجمعة**: ٩].

وذكر القرآن فعل (يشري) معنى (يبيع) وذلك في مجال المعنويات ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [**البقرة**: ٢٠٧].

ومثله: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا**﴾ [**النساء**: ٧٤].

كما ورد فعل (شرى) في الماديات في قصة يوسف الصديق ﴿**وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ**﴾ [**يوسف**: ٢٠].

وفي جملة آيات يطلق القرآن الكريم على التجارة وصفاً أو عنواناً يوحي بالرضا عنها، وهو (الابتغاء من فضل الله) وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [**الجمعة**: ١٠].

وقوله: ﴿**وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [**المزمل**: ٢٠].

والقرآن لا يمنع ابتغاء هذا الفضل، ولو في موسم الحج، وقصد التمسك والعبادة، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ [**البقرة**: ١٩٨].

كما نوه برحلتي قريش الشهيرتين بين اليمن والشام بقوله: ﴿**لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۝١ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۝٢ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ ۝٣**﴾ [قريش]

ابتغاء الربح لإيتاء الحقوق والمحافظة على أصل المال:

وقد روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة(١).

---

(١) رواه في أبواب الزكاة، حديث (٦٤١) ط، حمص، وفي سنده مقال.

وهذا الحديث إن كان فيه مقال، فقد روى الطبراني في الأوسط من حديث أنس مرفوعاً: «اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة»(١) وصححه العراقي.

وصح نحو هذا مرسلاً، من حديث يوسف بن ماهك مرفوعاً، كما صح هذا المعنى موقوفاً عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه(٢).

وكل هذه الأحاديث تشير إلى أمر هام في ميدان الاقتصاد والتجارة وهي أن الحد الأدنى الذي ينبغي أن تحققه التجارة الناجحة هو: أن يفي الربح بما يجب في المال من زكاة، إلى جوار النفقة أيضاً. أي النفقة المطلوبة لرب المال ومن يعوله.

فإن المال كما ينقص ظاهراً بإخراج الزكاة منه، بحيث تصبح المائة ٩٧,٥٪، فإنه لا شك ينقص بمقدار بما ينفق منه على حاجات مالكه.

وهذا يحتم على ذي المال القليل أن يربح أكثر، إما بإدارة المال مرات أكثر، أو بزيادة نسبة الربح، حتى يمكن لربحه أن يغطي نفقاته المتجددة، وإلا أكلت النفقة رأس ماله.

وهذا بخلاف ذي المال الكثير، فقد يكفيه القليل من الربح كل ما يحتاج إليه، وزيادة.

هل حددت النصوص نسبة للربح؟

ولكن، إذا كانت السنة قد رغبت في الاتجار بالمال ليحقق ربحاً ينفق منه، ويبقى رأس المال سالماً، فهل أشارت السنة إلى تحديد نسبة معينة للربح، يفرضها التاجر على نفسه، أو يفرضها عليه المجتمع، لا يجوز له أن يتعداها؟

الواقع أن المتتبع للسنة النبوية، والسنة الراشدية، وقبل ذلك للقرآن الكريم، لا يجد أي نص يوجب، أو يستحب، نسبة معينة للربح، ثلثاً أو ربعاً أو خمساً أو عشراً، مثلاً، يتقيد بها ولا يزاد عليها.

---

(١) قال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: أخبرني سيدي وشيخي (يعني الحافظ العراقي): أن إسناده صحيح (ج٣/٦٧) وحسنه الحافظ ابن حجر والسيوطي، كما في فيض الشدير (١٠٨/١).

(٢) انظر: كتابنا فقه الزكاة، (ج١/١٢٢، ١٢٣) ط: وهبة بالقاهرة، السادسة عشرة.

ولعل السر في ذلك أن تحديد نسبة معينة لجميع السلع في جميع البلاد وفي جميع الأوقات، وفي جميع الأحوال، ولجميع الفئات، أمر لا يحقق العدالة دائماً.

فهناك فرق بين المال الذي يدور بسرعة بطبيعية كالأطعمة ونحوها، بحيث يدور في السنة عدة مرات، وبين المال البطيء الدوران الذي لا يدور في السنة إلا مرة، وقد تمضي أكثر من سنة دون أن يتحرك، فالربح في الأول ينبغي أن يكون أقل من الربح في الأخير.

وهنالك فرق بين من يبيع قليلاً ومن يبيع كثيراً، وكذلك بين رأس المال القليل التافه ورأس المال الكثير الوافر، فإن ربح القليل في المال الكثير كثير.

وثمة فرق كذلك بين من يبيع حالاً، ومن يبيع بالآجل، فالمعروف أن البيع الحال المقبوض يكون الرابح فيه أقل، على حين تكون نسبة الربح في البيع المؤجل أعلى، نظراً لما فيه من احتمال إعسار المشتري أو مطله، أو تلف ماله بوجهة من الوجوه، وبهذا يهلك مال البائع، فضلاً عن تعطيل ماله هذه المدة.

وقد أجاز جمهور العلماء الزيادة في الثمن إذا زيد في الأجل، إذا عرف ذلك من أول الأمر، وتحدد بوضوح. وهو مقابل بيع (السلم) الذي تباع فيه السلعة بأقل من الثمن المعتاد.

وأيضاً يوجد فرقاً بين السلعة الضرورية، أو الحاجية، التي يفتقر إليها جمهور الناس وبخاصة الضعفاء والفقراء منهم - والسلع الكمالية التي لا يشتريها إلا الأثرياء.

ففي الأول ينبغي أن يقلل الربح رفقاً بذوي الضعف والحاجة، وفي الثانية يمكن أن يكون أكثر، إذ من الميسور الاستغناء عنها.

ولهذا شدد الشارع في احتكار الأقوات والأطعمة خاصة أكثر من غيرها، لاشتداد حاجة الناس- بل ضرورتهم - إليها، ولهذا أيضاً حرم احتكارها بالإجماع، وجرى الربا فيها بالإجماع، ووجبت الزكاة فيها بالإجماع.

وكذلك ينبغي التفريق بين من يحصل على السلعة بسهولة، ومن يجهد ويتعب في جلبها من مصادرها، وكذلك من يبيع السلعة كما هي، ومن يدخل عليها تحويلات تكاد تجعلها سلعة أخرى.

كما أن ثمة فرقاً بين من اشترى برخص، كأن اشترى السلعة من منتجها بلا وسائط بسعر نازل، ومن اشتراها بعد تداول عدة وسائط لها، بسعر مرتفع فشأن الأول أن يربح أكثر من الآخر.

والمقصود أنه لا يوجد في نصوص القرآن الكريم، ولا في السنة ما يجعل للربح حداً معيناً، أو نسبة معلومة، والظاهر أن ذلك ترك لضمير الفرد المسلم، وعرف المجتمع من حوله، مع مراعاة قواعد العدل والإحسان، ومنع الضرر والضرار، التي تحكم تضرفات المسلم وعلاقاته كلها.

فالإسلام لا يفصل بين الاقتصاد والأخلاق، خلافاً لفلسفة النظام الرأسمالي الذي يجعل (الربح) المادي الفردي، هو الهدف الأول، والمحرك الأكبر للنشاط الاقتصادي، الذي لا يتقيد بكثير من القيود التي يقيده بها الإسلام، فلا حرج في ابتغاء الربح عن طريق الربا أو الاحتكار، أو بيع المسكرات أو غيرها مما يضر بالجماعة، ويدر الربح على الأفراد.

أما الإسلام فله قيود وضوابط دينية وأخلاقية وتنظيمية، يوجب على كل تاجر رعايتها والوقوف عندها، وإلا كان ربحه حراماً أو مشوباً بالحرام.

هذا، ولم أجد في كلام الفقهاء - في حدود ما أتيح لي الاطلاع عليه ولم أبحث كل البحث - ما يدل على تحديد نسبة معينة للربح يلتزمها التاجر في تجارته.

إلا ما ذكره العلامة الزيلعي من علماء الحنيفية في تعريف ما ذكره صاحب الهداية وغيره من شرعية التسعير إذا تعدى أصحاب الطعام تعدياً فاحشاً.

فقد عرف الزيلعي التعدي الفاحش بأنه: البيع بضعف القيمة(١). ولكنه لم

---

(١) الزيلعي (٦/٢٨)، انظر: ابن عابدين (٥/٢٥٦).

يبين المراد بالقيمة: هل هي ثمن المثل في السوق في مثل هذا الوقت؟ حينئذٍ لا تلازم بين القيمة والربح؟ أو القيمة ثمن الشراء الذي اشتريت به السلعة وهنا يكون الربح محدداً بألا يزيد عن ١٠٠٪؟

وقد شاع لدى كثيرين أن في علماء المالكية من يحدد نسبة الربح بالثلث ولم أعثر على مصدر لهذه الدعوى، وأخشى أن يكون ثمة خلط بين الربح والغبن، ولا تلازم بينهما كما ذكرت في أول البحث.

ولعل الاخوة الأجلاء من علماء المذهب المالكي، وهم متوافرون والحمد لله، يفيدونني بما لديهم من علم في هذه المسألة.

لكنني - بتوفيق من الله تبارك وتعالى - وجدت في صحيح السنة المشرفة، وفي عمل الصحابة رضي الله عنهم، ما يدل على أن الربح إذا سلم من كل أسباب الحرام وملابساته، فهو جائز ومشروع إلى حد يمكن لصاحب السلعة أن يربح فيها ضعف رأسماله، مائة بالمائة (١٠٠٪) بل أضعاف رأسماله، مئات في المائة. وهاكم الدليل:

مشروعية الربح إلى مائة (١٠٠٪):

فقد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بما يدل على مشروعية الربح إلى مائة في المائة (١٠٠٪).

وهذا في الحديث الذي أخرجه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن عروة بن الجعد - أو ابن أبي الجعد - البارقي رضي الله عنه.

روى الإمام أحمد في مسنده عن عروة، قال: (عرض للنبي صلى الله عليه وسلم - جلب، فأعطاني ديناراً، وقال: «أي عروة ائت الجلب فاشتر لنا شاة». فأتيت الجلب فساومت صاحبه فاشتريت منه شاتين بدينار، فجئت أسوقهما - أو قال:أقودهما - فلقيني رجل فساومني، فأبيعه شاة بدينار، فجئت بالدينار وجئت بالشاة وقلت: يا رسول الله، هذا ديناركم، وهذه شاتكم! قال: «وصنعت كيف؟!» قال: فحدثته الحديث .. فقال: «اللهم بارك له في صفقة يمينه» فلقد

رأيتني أقف بكناسة الكوفة، فأربح أربعين ألفاً قبل أن أصل أهلي(١)!

وروى الترمذي بنحوه(٢).

وروى الإمام البخاري في (كتاب المناقب) من صحيحه عن عروة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه!»(٣).

وروى أبو داود في كتاب (البيوع) من سننه - باب في المضارب يخالف - بنحو ما روى البخاري(٤)، وذكره المنذري في مختصر السنن(٥). قال: وأخرجه الترمذي وابن ماجة(٦).

وروى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث معه بدينار يشتري له أضحية، فاشتراها بدينار، وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم، ودعا له أن يبارك له في تجارته»(٧).

ورواه الترمذي من حديث حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام. قال: وحبيب لم يسمع -عندي - من حكيم(٨).

---

(١) مسند أحمد ج٤/٣٧٦ ط المكتب الإسلامي.

(٢) رواه في البيوع، حديث (١٢٥٨).

(٣) انظر: الحديث (٣٦٤٢) فتح الباري (٦٣٢/٦) دار الفكر - بتصحيح وتحقيق الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والحديث من طريق شبيب بن غرقدة، قال: سمعت الحي يتحدثون عن عرو، (الحي) وإن جهل حالهم، يمتنع تواطؤهم على الكذب، كما قال الحافظ، بالإضافة إلى ورود الحديث من الطريق الأخرى التي هي الشاهد لصحته، ورواه أحمد وغيره، (الفتح ٦/٦٣٥) فما قاله الإمام الخطابي في ترجيح مذهب الشافعي في عدم إجازة بيع الفضولي، ورده خبر عروة (إن الحي حدثوه) ،ما كان هذا سبيله بالرواية لم تقم بالحجة (معالم السنن ٥/٤٩) لا وجه له بعد أن أخرج البخاري الحديث، فقد القنطرة فضلاً عن الطريق الأخرى.

(٤) انظر: الحديث (٣٣٨٤) ط حمص - إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس.

(٥) الحديث (٣٢٤٤) من مختصر السُنن للخطابي، وتهذيب السُنن لابن القيم بتحقيق محمد حامد الفقي، ط السنة المحمدية، مصر.

(٦) أخرجه الترمذي في البيوع، حديث (١٢٥٨) وابن ماجة في الصدقات، حديث (٢٤٠٢) باب الأمين يتجر فيه فيربح.

(٧) رواه في البيوع، حديث (٣٣٨٦) عن طريق سفيان عن ابي حصين عن شيخ من أهل المدينة، وهو مجهول، فالحديث ضعيف بذلك.

(٨) الترمذي في البيوع حديث (١٢٦٧)

مشروعية الربح أكثر من ذلك:

من الأدلة على مشروعية الربح بغير حد - إذا لم يأت عن طريق غش أو احتكار ولا غبن ولا ظلم بوجه ما - ما صح أن الزبير بن العوام رضي الله عنه - وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وحواري رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عمته اشترى أرض الغابة، وهي أرض عظيمة شهيرة من عوالي المدينة بمائة وسبعين ألفاً (١٧٠,٠٠٠) فباعها ابنه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بألف ألف وستمائة ألف أي مليون وستمائة ألف (١,٦٠٠,٠٠٠) أي أنه باعها بأكثر من تسعة أضعافها!.

ويحسن بي أن أسوق الحديث الجامع الصحيح للإمام البخاري، كما رواه بسنده عن عبد الله بن الزبير، وقد ساقه في كتاب (فرض الخمس) - باب بركة الغازي في ماله حياً وميتاً (حديث٣١٢٩).

قال عبد الله بن الزبير:

«لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه، فقال: يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالمٌ أو مظلوم، وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوماً وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئاً؟ فقال: يا بني بع مالنا فاقض ديني، وأوصي بالثلث وثلثه لبنيه يعني عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث، فإنه فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك، قال هشام: وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال عبد الله فجعل يوصيني بدينه ويقول: يا بني إن عجزت عنه، في شيء فاستعن عليه مولاي، فقال: فو الله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبة من مولاك فقال الله، فقال والله ما وقعت في كربة من دينه، إلا قلت يا مولى الزبير أقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع ديناراً ولا درهماً إلا أرضين منها الغابة وأحد عشر داراً بالمدينة ودارين بالبصرة وداراً بالكوفة وداراً بمصر، قال: وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فكان يستودعه إياه فيقول الزبير: لا، ولكنه سلف، فإني أخشى عليه الضيعة،

وما ولي إمارة قط، ولا جباية خراج، ولا شيئاً إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم، أو مع أبي بكر وعمراً وعثمان رضي الله عنهم. قال عبد الله بن الزبير: فحسبت ما عليه من الدين ألفي ألف ومائتي ألف، قال: فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال: يا ابن أخي كم على أخي من الدين، فكتمه فقال: مائة ألف، فقال حكيم: والله ما أرى أموالكم تسع لهذه! فقال له عبد الله: أفرأيتك إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف؟ قال: ما أراكم تطيقون هذا، فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي، قال: وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف، فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف، ثم قام فقال: من كان له على الزبير حق، فليوافينا بالغابة، فأتاه عبد الله بن جعفر، وكان له على الزبير أربعمائة ألف، فقال لعبد الله: إن شئتم تركتها، فقال عبد الله: لا، قال: فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم، فقال عبد الله: لا، قال: فاقطعوا لي قطعة، فقال عبد الله: لكم من ها هنا، قال: فباع منها فقضى دينه فأوفاه، وبقي منها أربعة أسهم ونصف، فقدم على معاوية وعنده عرو بن عثمان والمنذر بن الزبير وابن زمعة فقال له معاوية: كم قومت الغابة؟ قال: كل سهم مائة ألف، قال: كم بقي؟ قال: أربعة أسهم ونصف، قال المنذر بن الزبير، قد أخذت سهماً بمائة ألف، قال عمرو بن عثمان: قد أخذت سهماً بمائة ألف. وقال ابن زمعة: قد أخذت سهماً بمائة ألف، فقال معاوية: كم بقي؟ فقال: سهم ونصف، قال: أخذتها بخمسين ومائة ألف. قال: وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معاوية بستمائة ألف..).

والحديث موقوف ولكن عبد الله بن الزبير، وهو صحابي باع ما باعه من الغابة لعبد الله بن جعفر وهو صحابي، ولمعاوية، وهو صحابي، وكثير من الصحابة أحياء متوافرون، إذ تم ذلك في عهد علي رضي الله عنه، ولم ينكر ذلك أحد منهم مع اشتهار الواقعة واتصالها بحقوق كثير من الصحابة وأبنائهم، فدل ذلك على إجماعهم على الجواز.

وأحب أن أنبه هنا على أن دلالة الوقائع التي ذكرناها من العصر النبوي

والعصر الراشدي على جواز بلوغ الربح في بعض الأحيان إلى ضعف رأس المال أو أضعافه، لا تعني أن كل صفقة يجوز فيها الربح إلى هذا الحد، فإن الوقائع التي ذكرناها من حديث عروة، وحديث حكيم بن حزام - إن صح - وحديث عبد الله بن الزبير، هي في الحقيقة وقائع أعيان أو أحوال لا عموم لها ولا يمكن أن يؤخذ منها حكم عام دائم مضطرد، لكل تجار الأمة في كل زمان ومكان، وفي كل الأحوال، وكل السلع. ولا سيما الذين يتاجرون في السلع الضروروية لجماهير الناس.

كما الواقعات المذكورة لم تقترن بأي محاولة من محاولات إغلاء السعر على الناس، أو أي نوع من احتكار السلعة أو غبن المشتري، أو استغلال غفلته أو حاجاته أو التدليس عليه، أو ظلمه بأي وجه من الوجوه.

فهذا لو وقع، يجعل الربح الحاصل من الصفقة حرام، إذ كل ربح يأتي ثمناً لتعامل يحظره الشرع، فإنه لا يطيب لكاسبه ولا يحل بحال من الأحوال، والمسلم لا يرضى أن يربح الدنيا، ويخسر الآخرة.

وهذا ما نحاول أن نبينه بإيجاز في الصفحات التالية إن شاء الله.

الربح المحرم:

من المعلوم أن من ربح التجارة ما هو محرم لا نزاع، وذلك له جملة صور وأسباب.. منها:

الربح بالاتجار في المحرمات:

ما جاء عن طريق الاتجار في أعيان محرمة شرعاً، مثل الاتجار في المسكرات، والمخدرات، وبيع الميتة والأصنام، ومنها .. التماثيل المحرمة، وكل ما يضر بالناس مثل الأغذية الفاسدة، والأشربة الملوثة، والمواد الضارة، والأدوية المحظورة، ونحوها..

وقد جاء في عددٍ من الأحاديث النهي عن بيع الأعيان المحرمة، والانتفاع بثمنها.

فعن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير والأصنام» .. وفيه: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه (أي أذابوه) ثم باعوه وأكلوا ثمنه» رواه الجماعة(١).

وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليه ثمنه» رواه أحمد وأبو داود(٢).

قال أبو البركات ابن تيمية: وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس.

وعن ابن عباس أيضاً قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب، وقال: «إن جاءك يطلب ثمن الكلب، فأملأ كفه تراباً» رواه أحمد وابو داود(٣).

وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «حرمت التجارة في الخمر». رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجة(٤).

وعن ابن عمر رضي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه». رواه أو داود وابن ماجة، وزاد: وآكل ثمنها(٥).

ذكره المجد ابن تيمية في (المنتقى) في (باب تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً، وكل بيع أعان على معصية)(٦).

ومن هذه الأحاديث يتبين أن الربح الذي يتحقق من هذا اللون من

---

(١) انظر: الحديث (٢٧٧٧) من منتقى الأخبار، لأبي البركات ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي، ط: دار المعرفة، بيروت، الثانية. وانظر إرواء العليل للألباني (١٢٩٠) ط: المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) انظر: الحديث (٢٧٧٨) من المنتقى السابق، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٥١٠٧).

(٣) انظر: الحديث (٢٧٨١) من المنتقى المذكور، وانظر الحديث (٣٤٨٨) من سُنن أبي داود، ط: حمص.

(٤) رواه البخاري في المساجد والبيوع والتفسير، ومسلم في المساقاة، حديث: (١٨٥٠) وأبو داود في البيوع (٧٥٩)، وابن ماجة في التجارات (برقم ٢١٦٧).

(٥) رواه أبو داود في الأشربة، حديث (٣٦٧٤) وابن ماجة في الأشربة أيضاً، حديث (٣٣٨٠) وأبو داود في البيوع (٧٥٩) وابن ماجة في التجارات (٢١٦٧).

(٦) انظر: الملتقى جـ٢ ص٣٢١.

التجارة في المحرمات، ربح خبيث محرم، قلت نسبته أو كثرت.

الربح عن طريق الربح والتدليس:

ومثل ذلك الربح عن طريق الغش والتدليس التجاري، بإخفاء عيوب السلعة، أو إظهارها بصورة خادعة، تغاير حقيقتها، تلبيساً على المشتري وقد يدخل في ذلك الدعاية الإعلامية المبالغة فيها، التي تضلل المشتري عن واقع السلعة.

وقد برئ النبي صلى الله عليه وسلم ممن غش، وقال: «من غشنا فليس منا» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي(١).

وعن عطية بن عامر قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب، إلا بيَّنه له» رواه أحمد وابن ماجة(٢).

وكان الصحابة والسلف رضي الله عنهم يرون إظهار عيوب السلعة من النصيحة التي بها يصح دين المسلم ويستقيم. وكان جرير بن عبد الله إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصر المشتري بعيوبها، ثم خيره، وقال: «إن شئت فخذ، وإن شئت فاترك» فقيل له: إنك إذا فعلت هذا لم ينفذ لك بيع فقال: «إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم»(٣).

وكان واثلة بن الأسقع واقفاً فباع رجل ناقة له بثلاثمائة درهم فغفل واثلة وقد ذهب الرجل بالناقة فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا، اشتريتها للحم أو للظهر؟ فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير، فعاد فردها، فنقصها البائع مائة درهم، وقال لواثلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على النصح لكل مسلم، وقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا أن يبيِّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا بيَّنه»(٤).

---

(١) انظر: المنتقى جـ٢ حديث (٢٩٣٧).

(٢) وقال الحافظ في (الفتح): إسناده حسن، تنظر الحديث (٢٩٣٥) من (المنتقى) تعليق المحقق عليه.

(٣) ثم ذكر ذلك الغزالي في (الإحياء) جـ٢ ص٧٦، وقوله: بايعنا رسول الله... إلخ، ثابت في الصحيحين.

(٤) قال الحافظ العراقي: حديث واثلة.

وقال الإمام الغزالي معقباً على هذه الواقعة:

«فقد فهموا من النصح أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه، ولم يعتقدوا أن ذلك من الفضائل وزيادة المقامات، بل اعتقدوا أنه من شروط الإسلام الداخلة تحت بيعتهم، وهذا أمر يشق على أكثر الخلق فلذلك يختارون التخلي للعبادة والاعتزال عن الناس، لأن القيام بحقوق الله مع المخالطة والمعاملة مجاهدة لا يقوم بها إلا الصديقون»(١).

التدليس بإخفاء سعر الوقت:

ويدخل في ذلك، أو يقرب منه: التدليس في سعر الوقت، فالواجب – كما ذكر الغزالي – أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفي منه شيئاً، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقي الركبان(٢).

ونهى عن النجش(٣).

أما تلقي الركبان فهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تتلقوا الركبان» ومن تلقاه فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق(٤) وهذا الشراء منعقد، ولكنه إن ظهرت كذبة ثبت للبائع الخيار. وإن كان صادقاً ففي الخيار خلاف لتعارض عموم الخبر مع زوال التلبيس(٥).

ونهى أيضاً أن يبيع حاضر لباد(٦): وهو أن يقدم البدوي البلد ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى لبيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغالي في ثمنه وانتظر ارتفاع ثمنه، وهذا في القوت محرم وفي سائر السلع خلاف، والأظهر تحريمه لعموم النهي، ولأنه تأخير للتضييق على الناس على الجملة، من غير فائدة للفضولي المضيق.

---

(١) إحياء علوم الدين، جـ٢ كتاب أدب الكسب والمعاش، ص٧٦، ط. دار المعرفة بيروت.

(٢) حديث النهي عن تلقي الركبان: متفق عليه من حديث أبي عباس وأبي هريرة.

(٣) حديث النهي عن النجش: متفق عليه من حديث أبي عمر وأبي هريرة.

(٤) متفق عليه من حديث أبي عباس وأبي هريرة وأنس.

(٥) أقوال: واتباع الخبر أولى.

(٦) رواه البخاري وغيره.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش. وهو أن يتقدم إلى البائع بين يدي الراغب المشتري، ويطلب السلعة بزيادة، وهو لا يريدها، وإنما يريد تحريك رغبة المشتري فيها، فهذا إن لم تجر مواطأة مع البائع، فهو فعل حرام من صاحبه، والبيع منعقد وإن جرت مواطأة ففي ثبوت الخيار خلاف، والأولى إثبات الخيار، لأنه تغرير بفعل يضاهي التغرير في المصراة وتلقي الركبان.

قال الإمام الغزالي:

فهذه المناهج تدل على أنه لا يجوز أن يلبس على البائع والمشتري في سعر الوقت ويكتم منه أمراً لو علمه لما أقدم على العقد، ففعل هذا من الغش الحرام المضاد للنصح الواجب، فقد حكي عن رجل من التابعين أنه كان بالبصرة وله غلام بالسوق يجهز إليه السكر، فكتب إليه غلامه: إن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترى السكر، قال: فاشترى سكراً كثيراً فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً، فانصرف إلى منزله فأفكر ليلته وقال: ربحت ثلاثين ألفاً وخسرت نصح رجل من المسلمين، فلما أصبح غدا إلى بائع السكر فدفع إليه ثلاثين ألفاً وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟ فقال: إني كتمتك حقيقة السكر وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت، فقال: رحمك الله قد علمتني الآن وقد طيبتها لك، فرجع بها إلى منزله، وتفكر وبات ساهراً وقال: ما نصحته، فلعله استحيا مني فتركها لي فبكر إليه من الغد، وقال: عافاك الله خذ مالك إليك فهو أطيب لقلبي، فأخذ منه ثلاثين ألفاً!

فهذه الأخبار في المناهي والحكايات تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي من البائع غلاء السعر أو من المشتري تراجع الأسعار، فإن فعل ذلك كان ظالماً تاركاً للعدل والنصح للمسلمين، ومهما باع مرابحة بأن يقول: بعت بما قام علي أو بما اشتريته، فعليه أن يصدق، ثم يجب عليه أن يخبر بما حدث بعد العقد من عيب أو نقصان، ولو اشترى إلى أجل وجب ذكره، ولو اشترى مسامحة من صديقه أو

ولده يجب ذكره، لأن المعامل يعول على عادته في الاستقصاء أنه لا يترك النظر لنفسه، فإذا تركه بسبب من الأسباب فيجب إخباره، إذ الاعتماد فيه على أمانته(١).

الربح عن طريق الغبن الفاحش:

فينبغي أن لا يغبن صاحبه بما لا يتغابن به في العادة، فإما أصل المغابنة فمأذون فيه: لأن البيع للربح ولا يمكن ذلك إلا بغبن ما، ولكن يراعى فيه التقريب، فإن بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد إما لشدة رغبته أو لشدة حاجته في الحال إليه، فينبغي أن يمتنع من قبوله، فذلك من الإحسان، ومهما يكن تلبيس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً، وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الغبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار ولسنا نرى ذلك، ولكن من الإحسان أن يحط ذلك الغبن.

ويروى أنه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان: ضرب قيمة كل حلة أربعمائة، وضرب كل حلة قيمتها مائتان، فمر إلى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمائة، فعرض عليه من حلل المائتين، فاستحسنها ورضيها فاشتراها فمضى بها وهي على يديه، فاستقبله يونس فعرف حلته، فقال للإعرابي: بكم اشتريت؟ فقال: بأربعمائة، فقال: لا تساوي أكثر من مائتين فارجع حتى تردها، فقال: هذه تساوي في بلدنا خمسمائة وأنا ارتضيتها، فقال له يونس: انصرف فإن النصح في الدين خير من الدنيا بما فيها، ثم رده إلى الدكان ورد عليه مائتي درهم، وخاصم ابن أخيه في ذلك وقاتله وقال: أما استحييت، أما اتقيت الله، تربح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين؟ فقال: والله ما أخذها إلا وهو راض بها. قال: فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك؟ وهذا إن كان فيه إخفاء سعر وتلبيس فهو من باب الظلم وقد سبق (يعني أنه محرم)، وفي الحديث، غبن المسترسل حرام(٢).

---

(١) إحياء علوم الدين، جـ٢ ص٧٢.

(٢) قال الحافظ العراقي: حديث «غبن المسترسل حرام» أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة بسند ضعيف، والبيهقي من حديث جابر بسند جيد، وقال «ربا» بدل «حرام».

وكان الزبير بن عدي يقول: أدركت ثمانية عشر من الصحابة ما منهم أحد يحسن يشتري لحماً بدرهم، فغبن مثل هؤلاء المسترسلين ظلم، وإن كان من غير تدليس فهو من ترك الإحسان وقلما يتم هذا إلا بنوع تلبيس وإخفاء سعر الوقت.

ثم ضرب الغزالي مثلاً للإحسان المحض في المعاملة، وهو أمر فوق العدل الواجب، بما روى عن محمد بن المنكدر أنه كان له شقق بعضها بخمسة وبعضها بعشرة، فباع غلامه في غيبته شقة من الخمسيات بعشرة فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابي المشتري طوال النهار حتى وجده، فقال له: إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوي خمسة بعشرة، فقال: يا هذا قد رضيت، فقال: وإن رضيت فأنا لا أرضى لك هذا إلا ما نرضاه لأنفسنا، فاختر أحد ثلاثة خصال: إما أن تأخذ شقة من العشريات بدراهمك، وإما أن نرد عليك خمسة، وإما أن ترد شقتنا وتأخذ دراهمك، فقال: اعطني خمسة، فرد عليه خمسة وانصرف الأعرابي.

قال الغزالي:

فهذا إحسان في أن لا يربح على العشرة إلا نصفاً أو واحداً على ما جرت به العادة في مثل ذلك المتاع في ذلك المكان، ومن قنع بربح قليل كثرت معاملاته واستفاد من تكرارها ربحاً كثيراً، وبه تظهر البركة.

كان علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرة ويقول: معاشر التجار، خذوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

قيل لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: ما سبب يسارك؟ قال: ثلاث: ما رددت ربحاً قط، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه، ولا بعت بنسيئة، ويقال: إنه باع ألف ناقة فما ربح إلا عقالها باع كل عقال بدرهم فربح فيها ألفاً وربح من نفقته عليها ليومه ألفاً.

الربح عن طريق الاحتكار:

من الربح الذي لا يحل لتاجر مسلم: ما جاء عن طريق الاحتكار الذي نهى عنه الشرع. فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله

عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطيء»(١).

والخاطيء هو الآثم، وقد وصف الله أكثر الطغاة المستكبرين بهذا الوصف حين قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**﴾ [**القصص**: ٨]

وروى أحمد والحاكم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من احتكر الطعام أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»(٢).

وعن علي رضي الله عنه: من احتكر الطعام أربعين يوماً قسا قلبه!

وعنه أيضاً: أنه أحرق طعام محتكر بالنار(٣).

وقيل في قوله تعالى في شأن المسجد الحرام: ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [**الحج**: ٢٥].

إن الاحتكار من الظلم وداخل تحته في الوعيد.

والاحتكار أن يحبس التاجر السلعة، ينتظر بها غلاء الأسعار.

وهو يدل على نزعة أنانية، لا يبالي صاحبها بما يقع من أذى وضرر على جمهور الناس، ما دام هو يجني من وراء ذلك أرباحاً طائلة.

يتفاقم الضرر إذا كان التاجر هو البائع الوحيد للسلعة، أو تواطأ مجموعة التجار الذين يبيعون السلعة على إخفائها وحبسها، حتى يشتد الطلب عليها فيغلوا سعرها، ويفرطوا فيها الثمن الذي يريدون. وهذا هو شأن النظام الرأسمالي الذي يقوم على دعامتين رئيسيتين هما: الربا، والاحتكار.

---

(١) رواه في كتاب المساقاة من صحيحه.

(٢) قال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث (الإحياء): رواه أحمد والحاكم بسند جيد، وحسنة الحافظ في (الفتح) وقواه في (القول المسدد في الذب عن المسند) رداً على ابن الجوزي الذي ذكره في (الموضوعات) وعضده بجملة شواهد، وأيده السيوطي ونقل ذلك عنه في (اللآلئ المصنوعة) جـ٢ ص١٤٧، ١٤٨.

(٣) نقل ذلك الغزالي في (الإحياء) ج٢/٧٣، ٧٢.

وللفقهاء هنا خلاف حول أمرين: الجنس الذي يحرم احتكاره من السلع ما هو؟ .. والقوت الذي يحرم فيه الاحتكار.

فمن الفقهاء من قصر الاحتكار على (الأقوات) لا يتجاوزها. قال الغزالي: أما ما ليس بقوت ولا هو معين على القوت، كالأدوية والعقاقير والزعفران وأمثاله فلا يتعدى النهي إليه، وإن كان مطعوماً. وأما ما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد سدا يغني عن القوت في بعض الأحوال، وإن كان لا يملك المرادفة، فهذا في محل النظر، فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشبرج والجبن والزيت، وما يجري مجراه(١).

ويفهم من كلام الغزالي هنا أنهم يعتبرون القوت محصوراً في الطعام الجاف مثل الخبز والأرز بلا سمن ودون إدام. وحتى الجبن والزيت والسمسم ونحوها اعتبرت خارج دائرة القوت.

وهذا الذي ذكره من القوت لا يكتفي به الطب الحديث غذاءً صحيحاً للإنسان، إذ لا بد أن تتوافر في الغذاء الجيد جملة عناصر ضرورية، منها: البروتينات والدهنيات والفيتامينات وإلا أصبح الإنسان عرضة لأمراض سوء التغذية.

كما أن الأدوية في عصرنا أصبحت أمراً ضرورياً للناس، وكذلك الملبوسات ونحوها.

وحاجات الناس تتطور بتطور أنماط حياتهم، وكم من أمر تحسيني أو كمالي، أصبح حاجيا، وكم من حاجي إذا أصبح ضروريا.

والأرجح في رأيي تحريم الاحتكار لكل ما يحتاج إليه الناس، طعاماً كان أو دواءً أو لبساً، أو أدوات مدرسية أو منزلية، أو مهنية أو غير ذلك.

والدليل على ذلك عموم الحديث «لا يحتكر إلا خاطيء» أو «من احتكر فهو خاطيء» والوعيد عليه خاصة، لا ينفي ذلك العموم.

وعلة النهي أيضاً تؤكد ذلك، وهي الإضرار بعموم الناس، نتيجة حبس

السلعة. وحاجة الناس ليست إلى الطعام وحده، وخصوصاً في عصرنا، فهو في حاجة إلى أن يطعم، ويشرب، ويلبس، ويسكن، ويتعلم، ويتداوى، ويتنقل، ويتواصل مع غيره بشتى الوسائل.

ومن هنا أرجح قول الإمام أبي يوسف في (الخراج): كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار(١).

وكلما تشتد حاجة الناس إليه يكون احتكاره أشد إثماً. وفي مقدمة ذلك الطعام، وفي مقدمة الطعام القوت الضروري.

وكذلك الخلاف في الوقت الذي يحرم فيه الاحتكار، فمن العلماء من طرد النهي في جميع الأوقات، ولم يفرق، بين وقت الضيق ووقت السلعة آخذاً بعموم النهي وعليه عمل الورعين من السلف.

قال الغزالي: (ويحتمل أن يخصص بوقت قلة الطعام، وحاجة الناس إليه حتى يكون في تأخير بيعه ضرراً ما، فأما إذا اتسعت الأطعمة، وكثرت، واستغنى الناس عنها ولم يرغبوا فيها إلا بقيمة قليلة، فانتظر صاحب الطعام ذلك، ولم ينتظر قحطاً، فليس في هذا إضرار. وإذا كان الزمان زمان قحط، كان في ادخار العسل والسمن والشبرج وأمثالها إضرار، فينبغي أن يقضي بتحريمه. ويعول في نفي التحريم وإثباته على الضرار، فإنه مفهوم قطعاً من تخصيص الطعام، وإذا لم يكن ضرار، فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهية، فإنه ينتظر مبادئ الضرار، وهو ارتفاع الأسعار وانتظار مبادئ الضرار، محذور كانتظار عين الضرار، ولكنه دونه، وانتظار عين الضرار أيضاً هو دون الإضرار، فبقدر درجات الإضرار تتفاوت درجات الكراهية والتحريم)(٢).

وعن بعض السلف إنه كان بواسط، فجهز سفينة حنطة إلى البصرة، وكتب إلى وكيله: بع هذا الطعام يوم يدخل البصرة، ولا تؤخره إلى غد،

---

(١) الخراج، لأبي يوسف.

(٢) الإحياء جـ٢ ص٧٣.

فوافق سعة في هذا السعر فقال له التجار: لو أخرته جمعة ربحت فيه أضعافه، فأخره جمعة فربح فيه أمثاله، وكتب إلى صاحبه بذلك، فكتب إليه صاحب الطعام: يا هذا، إنا كنا قنعنا بربح يسير مع سلامة ديننا، وإنك قد خالفت وما نحب أن نربح أضعافه بذهاب شيء من الدين، فقد جنيت علينا جناية، فإذا أتاك كتابي هذا فخذ المال كله، فتصدق به على فقراء البصرة، وليتني أنجو من إثم الاحتكار لا علي ولي لي(١).

خاتمة:

وإذا كان جواز الربح بغير نسبة محددة للتاجر الملتزم بأحكام الإسلام وتوجيهاته في البيع والشراء، وترك السوق للعوامل الطبيعية، وهو ما يعبر عنه اليوم بقوانين العرض والطلب - دون تلاعب أو تلبيس، أو تدخل مفتعل لإغلاء الأسعار على عموم الناس: فهذا لا يمنع ولي الأمر المسلم - عندما يوجد شيء من ذلك - أن يتدخل بمقتضى عموم ولايته ومسؤوليته، لتحديد أرباح التجارة بنسبة معينة، قد تتفاوت بتفاوت السلع. وبمشورة أهل الرأي والبصيرة، كما عبر علماؤنا السابقون رحمهم الله تعالى. وهذا هو موضوع (التسعير) ومتى يجوز، ومتى لا يجوز، وما شروطه، ... الخ. وهو لا يخص التجار وحدهم، بل يشمل المنتجين أيضاً وهو جدير ببحث مستقل بعنوانه الخاص.

الخلاصة:

والخلاصة التي تخرج بها من هذا البحث تتمثل في ما يلي:

١- إن ابتغاء الربح في التجارة أمر جائز ومشروع، بل هو مأمور به لمن لا يحسنون الاتجار بأنفسهم كاليتامى.

٢- إن النصوص لم تحدد نسبة معينة للربح، بحيث لا يجوز تعديها، بل وجد في السنة ما يدل على جواز الربح إلى ضعف رأس المال أو أضعافه.

٣- إن جواز الربح الكثير لا يعني أنه مرغوب فيه دائماً، بل القناعة بالربح القليل أقرب إلى هدي السلف وأبعد عن الشبهات.

---

(١) الإحياء جـ٢/٧٣، ط. دار المعرفة ببيروت.

٤- إن الربح لا يحل للتاجر المسلم، إلا إذا سلمت معاملاته التجارية من الحرام، فأما إذا اشتملت على محرم كالاتجار في الأعيان المحرمة، أو التعامل بالربا أو الاحتكار أو الغش والتدليس، أو إخفاء سعر الوقت أو التطفيف ونحوها فإن ما ترتب عليها من ربح يكون حراماً.

٥- إن القول بأن للتجار أن يربحوا بالحلال ما شاءوا، في حدود القيم والضوابط التي ذكرناها لا ينفي حق ولي الأمر المسلم في تحديد مقدار الربح أو نسبته، وخصوصاً في السلع التي يحتاج عموم الناس إليها.